على ان الوصية صحيحة لان الاخراج لا يكون الا بعد الدخول ٧
وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه ستبطل وقيل
في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه وفي غيره معناه تبطل
وقيل في الكافر باطلة ايضا لعدم ولايته على المسلم **او اوصى**
الى عبد او الحال **ان ورثته صغار صح** الايصاء عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف لانه مخاطب مستبد بالتصرف
فيكون اهلا للوصاية **والا** اي وان لم تكن الورثة صغارا بان
كان كلهم كبارا او بعضهم كبارا **لا** يجوز لان للكبير ان يمنعه
او يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بما التزم
فلا يفيد **ومن عجز عن القيام بها** اي بالوصاية **ضم القاضي**
اليه اي الى هذا العاجز **غيره** رعاية لحق الورثة وحق الميت
ولو شكى الوصي الى القاضي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك
حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه
ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا
على التصرف وهو امين فيه ليس للقاضي ان يخرجه لانه
مختار الميت **وبطل فعل احد الوصيين** يعني انفراده
بالتصرف في التركة عندهما خلافا لابي يوسف الا في سبعة
اشياء اشار اليها بقوله **في غير التجهيز** اي تجهيز الميت
الموصى **وشراء الكفن** له **وشراء حاجة الصغار** ومثل
طعامهم وكسوتهم **والانتهاب** اي قبول الهبة **لهم ورد**
وديعة عين اي معينة **وقضاء دين** الميت **وتنفيذ**

وصية

وصية معينة وعتق عبد عين اي معين **والخصومة في**
حقوق الميت لان الاجتماع فيها متعذر فاذا قلت هذه
تسعة قلت شراء الكفن والتجهيز واحد وحاجة الصغار
والانتهاب واحد فالكل سبعة ثم قيل الخلاف فيما اذا اوصى الى
كل واحد منهما بعقد على حدة واما اذا اوصى اليهما بعقد واحد
فلا ينفرد احدهما بالاجماع كذا ذكر الكيشاني وقيل الخلاف
فيما اذا اوصى اليهما معا بعقد واحد واما اذا اوصى الى كل
واحد منهما بعقد على حدة ينفرد احدهما بالتصرف بالاجماع
ذكر الحلواني عن الصفار قال ابو الليث وهو الاصح وبه
ناخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعا ذكر ابو بكر الاسكاف
وقال في المبسوط وهو الاصح **ووصي الوصي وصي في**
التركتين يعني اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته
وتركة الميت الاول وقال الشافعي لا يكون وصيا في تركة الميت
الاول اعتبارا للوصية بالوكالة وبه قال احد في رواية ولنا
ان الميت اقام هذا مقام نفسه فكان اذنا مندبا باقامة غيره
مقامه دلالة لعجزه عن بعض امور مخلاف الوكيل لان الموكل
يقدر على اقامة غيره مقامه **وتصح قسمته** اي قسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له لان الوارث خليفة الميت والوصي
ايضا خليفته فيكون خصما عن الوارث اذا كان غائبا فتنفذ
قسمته عليه حتى لو حضر الغائب وقد هلك ما في يد الوصي ليس
له ان يشارك الموصى له **ولو عكس** على صيغة المجهول اي ولو عكس الحكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)